الأمم المتحدة

A/65/327

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الثاني والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٩١/٦٤.

* A/65/150.

011010 011010 10-49687 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة) والسنغال وماليزيا.

ويتضمن هذا التقرير، وهو التقرير الثاني والأربعون المقدم إلى الجمعية العامة، خلاصة المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها إلى جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، في الفترة من ٨ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي هذه البلدان الثلاثة، أجرت اللجنة مقابلات مع ٤٣ شاهدا فلسطينيا وإسرائيليا وسوريا وممثلا لمنظمات غير حكومية. كما اجتمعت اللجنة بممثلين حكوميين وممثلين عن منظمات إقليمية وحكومية دولية، وموظفي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومسؤولين في الأمم المتحدة، وخبراء من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. واستعرضت اللجنة أيضا العديد من الوثائق ومواد البحث ذات الصلة، بما فيها تقرير خطي قدمته وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية.

ويتألف هذا التقرير من عدة فروع. وبالأخص، يعرض الفرع الخامس معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ويقدم الفرع السادس استعراضا عاما للممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل؛ ويعرض الفرع السابع استنتاجات التقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المرفوعة إلى الجمعية العامة.

وتبين للجنة أن هناك نمطا سائدا منذ أمد طويل لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وهي انتهاكات منهجية ومستمرة. وتبين لها أن إسرائيل تواصل التقاعس عن حماية السكان الخاضعين للاحتلال وعن الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الأثر على النساء والأطفال الذين يعانون بشكل خاص بسبب الاحتلال والنظام الذي يرتبط به. وخلصت إلى أن هناك ثقافة سائدة قائمة على الإفلات من العقاب، ساعدت على تكرار الانتهاكات التي أثارتها هذه اللجنة وجهات أخرى في السنوات السابقة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الولاية ٤

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة ٦

رابعا – التطورات الأخيرة ٧

خامسا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٨

ألف – الحق في تقرير المصير ٩

باء – الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة ١٢

جيم – الحق في الحياة ١٧

دال – الحق في الحرية والأمن الشخصي ١٩

هاء – الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحصول على قدر كاف من الغذاء والكساء والمسكن اللائق ٢٢

واو – الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية ٢٥

زاي – الحق في الصحة ٢٦

حاء – الحق في التعليم ٢٧

سادسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٢٨

ألف – تركة الماضي ٢٩

باء – التطورات الأخيرة ٢٩

جيم – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٢٩

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٣٢

ألف – الاستنتاجات ٣٢

باء – التوصيات ٣٣

أولا – مقدمة

١ – أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة) والسنغال وماليزيا. وقد مثل الدول الأعضاء هذه السنة كل من: باليتا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وحميدون علي، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ ومومار غويي، الوزير المستشار في البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتقدَّم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة وتستعرضها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا – الولاية

٢ – تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتُعتبر الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار، ومن ثم تتقصى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتُلت خلال الأعمال القتالية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وأولئك الأشخاص المقيمون عادة في المناطق الخاضعة للاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية.

٣ – ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من ”حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف“، وتلك الحقوق التي تستند في أساسها إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي، لا سيما في ظروف محددة مثل الاحتلال العسكري، أو الأسر في حالة أسرى الحرب. كما طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٠٥ (د-٢٧) إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة، ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة، وبالمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها.

٤ - أما ''السياسات'' و ''الممارسات'' التي تمس حقوق الإنسان، المشمولة في نطاق التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فهي تشير في حالة ''السياسات'' إلى أي إجراء تتخذه حكومة إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه، باعتباره جزءا من نية معلنة أو مضمرة؛ فيما تشير ''الممارسات'' إلى الإجراءات التي تعكس نمط سلوك السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ تنفيذا لسياسة معينة. واللجنة غير مكلفة بالنظر في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها السلطات أو الجماعات المسلحة الفلسطينية.

٥ - وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، (اتفاقية جنيف الرابعة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية. وتستند اللجنة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة، التي اتخذتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

٦ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٦٤، إلى اللجنة الخاصة ''أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد''. وطلبت الجمعية كذلك إلى اللجنة ''أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧''.

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة

البعثة الميدانية للجنة الخاصة إلى الشرق الأوسط

٧ – وجَّهت اللجنة الخاصة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، استعدادا لزيارتها الميدانية إلى الشرق الأوسط، رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وطلبت في الرسالة تمكينها بشكل كامل من دخول الأراضي المحتلة لكي تضطلع بالمسؤوليات التي عهدتها إليها الجمعية العامة، وإتاحة الفرصة لها لكي تجري مشاورات مباشرة مع السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ولم تتلق اللجنة، للأسف، أي رد من جانب السلطات الإسرائيلية، كما حدث في السنوات السابقة.

٨ – ولذلك، قامت اللجنة الخاصة ببعثة إلى مصر في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى الأردن في الفترة من ١١ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث استمعت إلى إفادات ٤٣ شاهدا بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وسعت اللجنة إلى النظر في جميع الآراء المتعلقة بالحالة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة. ولتحقيق تلك الغاية، وجهت اللجنة دعوات إلى شهود ومنظمات فلسطينيين وإسرائيليين وسوريين، وبذلت كل جهد ممكن لتسهيل مثولهم أمام اللجنة. ونظرا إلى أن عددا من الشهود، لا سيما من قطاع غزة، لم يتمكنوا من المثول شخصيا، فقد أجريت معهم مقابلات عبر الهاتف. وأعربت اللجنة عن امتنانها للجهود التي بذلها الشهود من أجل المثول أمامها. وخلال إعداد هذا التقرير، استعرضت اللجنة جميع البيانات والوثائق الخطية والمواد الأخرى التي قدمت إليها.

٩ – واجتمعت اللجنة أيضا بممثلين حكوميين وممثلين لمنظمات إقليمية وحكومية دولية، وموظفي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومسؤولين من الأمم المتحدة، وخبراء من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وتعرب اللجنة عن امتنانها بوجه خاص لتعاون حكومات مصر والأردن والجمهورية العربية السورية وللفرصة التي أتيحت لها للقاء وزير خارجية مصر (أحمد أبو الغيط)، ووزير خارجية الأردن (ناصر جودة)، ووزير خارجية الجمهورية العربية السورية (وليد المعلِّم)، ونائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، فيصل مقداد، والأمين العام لجامعة الدول العربية، عمر موسى، من بين مسؤولين آخرين. وتلقت اللجنة من الأمين العام لجامعة الدول العربية نسخة من تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة، المعنون ”لا مكان آمن“، الذي قُدِّم إلى جامعة الدول العربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٠ - وإلى جانب الاجتماع بشهود، زارت اللجنة المستشفى الفلسطيني في القاهرة، الذي تديره جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، والتقت بمرضى يعانون من إصابات طويلة الأمد، وفي بعض الأحيان دائمة، جراء الهجوم الإسرائيلي على غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. واجتمعت اللجنة، أثناء وجودها في الجمهورية العربية السورية، بالمنسق المقيم للأمم المتحدة، إسماعيل ولد الشيخ أحمد، وبأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري. كما زارت مدينة القنيطرة حيث اجتمعت بمحافظ القنيطرة. وعقدت اللجنة، في نهاية زيارتها، مؤتمرا صحفيا في دمشق.

١١ - وتعرب اللجنة الخاصة عن امتنانها لمكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة في مصر والأردن والجمهورية العربية السورية لما قدمته إلى اللجنة من مساعدة قيِّمة في الإعداد لزياراتها إلى تلك البلدان وأثناء تلك الزيارات.

١٢ - ويقدَّم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٤.

رابعا - التطورات الأخيرة

١٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع الذي اندلع في غزة خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى أن القوات الإسرائيلية وجماعات مسلحة من غزة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. ودعت البعثة في تقريرها كلا الجانبين إلى مباشرة تحقيقات مستقلة، وفقا للمعايير الدولية، وإبلاغ مجلس الأمن بشأنها. وإذا لم تجر التحقيقات، طبقا للمعايير الدولية، في غضون ستة أشهر، دعا التقرير مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وأيدت الجمعية العامة التقرير، وكررت التأكيد على طلب إجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها تقريرا يتضمن تقييما لهذه التحقيقات[(١)]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/١٣، لجنة من الخبراء المستقلين - جرى تعيينهم في حزيران/يونيه ٢٠١٠ - لتقييم حالة التحقيقات وامتثالها للمعايير الدولية.

١٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دفعت إسرائيل إلى الأمم المتحدة مبلغ ١٠,٥ ملايين دولار عن الخسائر المتكبدة في سبعة حوادث حقق فيها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وخلص المجلس فيها إلى مسؤولية إسرائيل عنها. وقد دفع هذا

(١) قرارا الجمعية العامة ١٠/٦٤ و ٢٥٤/٦٤.

المبلغ عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٤ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأضرار الجسيمة التي تعرضت لها مرافق الأمم المتحدة في غزة والدمار الذي لحق بها خلال هذه الفترة، بما فيها ما لحق بالمدارس التي لجأ إليها المدنيون وبالمرافق التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

١٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/١٤ الذي أنشئت بموجبه بعثة دولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الناجمة عن هجوم إسرائيلي على أسطول يحمل معونة إلى غزة (انظر الفقرة ٤٥ من هذا التقرير). وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، عُينت لجنة خبراء تضم ثلاثة أعضاء وكلفت بمهمة تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٦ - استمعت اللجنة الخاصة إلى إفادات من ٣٣ شاهدا شرحوا فيها مختلف جوانب حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأظهرت الشهادات والأبحاث المكتبية أن هناك نمطا من انتهاكات حقوق الإنسان ظل منهجيا ومستمرا. وواصلت إسرائيل التقاعس عن حماية السكان الخاضعين للاحتلال وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكانت السياسات والممارسات المتصلة بالاحتلال هي المصدر الرئيسي لهذه الانتهاكات. وسادت ثقافة الإفلات من العقاب، ساعدت على تكرار الانتهاكات التي أثارتها هذه اللجنة وجهات أخرى في السنوات السابقة.

١٧ - ولا تزال المرأة تتضرر على وجه الخصوص جراء الاحتلال والنظام المرتبط به. وعُرِض على اللجنة الخاصة حالات عديدة توضح التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بحرية التنقل، وحقوق الإقامة، والعنف ضد المرأة على أيدي الجنود والمستوطنين الإسرائيليين. وسيطر الخوف من الترحيل وما يتبعه من الانفصال الأسري، والتحرش والعنف، على حياة الكثير من النساء وأسرهن.

١٨ - ولا يزال نظام الإغلاق ينتقص من نطاق واسع من الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الصحة، والتعليم، والحصول على مستوى معيشي لائق، والعمل، والحياة الأسرية. وأكد شهود أن نسبة مرتفعة من السكان الرازحين تحت الاحتلال تعيش في فقر، وأن الكثير منهم يعتمد على المساعدة الإنسانية. وقتل وجرح العشرات من المدنيين الفلسطينيين على أيدي الجنود والمستوطنين الإسرائيليين. واحتُجز أكثر من ٦ ٢٠٠ فلسطيني في السجون الإسرائيلية

ومرافق الاحتجاز الأخرى؛ وأفادت التقارير بارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كثّفت السلطات الإسرائيلية جهودها للحد من الدفاع عن حقوق الإنسان والأنشطة المدنية. وجرى اعتقال عشرات من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم، وتعريضهم للقوة المفرطة خلال المظاهرات أو منعهم من السفر إلى الخارج. وواجهت منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل تهديدات كبيرة ضد أعمالها اليومية. وعلى وجه الخصوص، قدم أعضاء في الكنيست في نيسان/أبريل ٢٠١٠، مشروع قانون يهدف إلى وقف أية منظمة غير حكومية نشطة ''إذا كانت ثمة أسباب معقولة تدعو لاستنتاج أن الرابطة تقدم معلومات إلى كيانات أجنبية أو تشارك في إجراءات قانونية في الخارج ضد مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة الإسرائيلية أو ضباط كبار في جيش الدفاع الإسرائيلي بتهم ارتكاب جرائم حرب،''[٢]

ألف - الحق في تقرير المصير

٢٠ - في آذار/مارس ٢٠١٠، أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد ''حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة''[٣]. وتعتقد اللجنة الخاصة أن عدم إعمال هذا الحق يخل بإمكانية الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني وحمايتها والوفاء بها.

٢١ - وأعربت اللجنة عن قلقها من أن أعمال المصادرة الجارية للأراضي، الناجمة عن توسيع المستوطنات وبناء الجدار، يقوض حق تقرير المصير. ووصف الشهود الأثر الذي تخلفه السياسات الإسرائيلية الجارية، التي تجزئ الفلسطينيين اجتماعيا وجغرافيا واقتصاديا، وتهدد تواصل الأراضي، كما وصفوا الجهود التي تبذلها إسرائيل لتغيير التركيبة السكانية للمناطق الاستراتيجية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، فإن شبكة طرق ''نسيج الحياة'' للطرق البديلة للفلسطينيين عطّلت الطرق التقليدية وأفضت إلى فقدان مزيد من الأراضي وتجزئتها.

---

(٢) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ''جماعات حقوق الإنسان في إسرائيل تتصدى لمشروع القانون المقترح لقمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي: خطر يتهدد الديمقراطية''، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متاح من الموقع: www.omct.org.

(٣) مجلس حقوق الإنسان، القرار ٦/١٣، الفقرة ١.

٢٢ - وعلمت اللجنة بالجهود الجارية التي تبذلها إسرائيل لإزالة آثار التراث الفلسطيني، من قبيل تغيير أسماء الشوارع والأماكن المقدسة من أسماء عربية إلى أسماء عبرية، وتحويل المقبرة الإسلامية في القدس الغربية إلى مركز للحوار بين الأديان، ووضع الحرم الإبراهيمي (ضريح الأولياء) في الخليل ومسجد بلال بن رباح (ضريح راحيل) في بيت لحم، على قائمة التراث القومي الإسرائيلي.

المستوطنات

٢٣ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت إسرائيل أمرا عسكريا يفرض تجميدا على بناء المستوطنات لمدة عشرة أشهر. ويستثني هذا التجميد القدس الشرقية، وأعمال البناء التي تمت الموافقة عليها أو التي بدأت بالفعل، بالإضافة إلى بعض المباني العامة. ومع ذلك، وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، جرى توثيق تشييد أبنية جديدة من جانب وزارة الدفاع الإسرائيلية ومنظمة إسرائيلية غير حكومية في أكثر من ٣٠ مستوطنة. كما أفادت التقارير عن حدوث زيادة نسبتها ٣٣ في المائة في أعمال البناء الجديدة، وارتفاع بنسبة ٣٠٠ في المائة في مشاريع البناء التي بدأتها الحكومة في المستوطنات بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قبل تجميد الاستيطان و في مراحله الأولية[٤].

الجدار

٢٤ - يوافق يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذكرى السنوية السادسة للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٥]. فقد قضت المحكمة بأن أجزاء الجدار التي تتداخل مع أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب النظام المرتبط به، تتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. ودعت المحكمة في فتواها إسرائيل إلى القيام بما يلي: وقف بناء الجدار ''في مناطق منها القدس الشرقية وما حولها''؛ وتفكيك الأجزاء المنتهية بالفعل؛ والقيام على الفور بإلغاء أو إبطال ''جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به''. واستمرت إسرائيل في تجاهلها لهذا القرار، إلى جانب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، التي رفضت

(٤) جُمعت هذه الأرقام بواسطة حركة السلام الآن وتشمل بيانات صادرة عن المكتب الإسرائيلي المركزي للإحصاءات.

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ (من النص الإنكليزي).

ضمان احترام الاتفاقية باتخاذ إجراءات لكفالة قيام إسرائيل بوقف جميع أعمال البناء وتفكيك الجدار.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت أعمال بناء الجدار على بعض المناطق حول القدس وبيت لحم وعلى تحويل بعض مساراته تنفيذا لقرارات محكمة العدل الإسرائيلية العليا. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٠، كان نحو ٦٠ في المائة من الجدار البالغ طوله ٧٠٧ كيلومترات قد أنجز وتداخل ٨٥ في المائة من كامل طوله في أراضي الضفة الغربية. وكان ثمة ٨,٤ في المائة إضافية من الجدار قيد البناء، في حين كان من المقرر بناء ٣٠,١ في المائة منه، إلا أن ذلك لم يحدث. وشكلت المساحة الإجمالية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر أكثر من ٩ في المائة من الضفة الغربية[٦]. وتشمل هذه المنطقة ''منطقة التماس''، التي يتعين على الفلسطينيين أن يطلبوا بشأنها تصاريح من السلطات الإسرائيلية من أجل الوصول إلى مزارعهم ومواردهم المائية، وحيث لا تتوفر إمكانات كافية للحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

٢٦ - واستمرت المظاهرات الأسبوعية تخرج يوم الجمعة في عدة مواقع احتجاجا على الجدار. وواصل الجيش الإسرائيلي التصدي لهذه المظاهرات، وغالبا باستخدام القوة المفرطة، مما أدى إلى حدوث إصابات، وإلى الوفاة في بعض الأحيان. وخلال العام الماضي، كثّفت السلطات الإسرائيلية جهودها لمكافحة هذه الاحتجاجات واستهدفت بشكل متزايد المنظمين والناشطين البارزين، الذين اعتقلوا خلال المداهمات الليلية، واحتجزوا، وأسيئت معاملتهم في كثير من الأحيان، وفي بعض الحالات حكم عليهم بالسجن. وطُلب من البعض لدى الإفراج عنه دفع كفالة كبيرة، وحُظرت عليهم المشاركة في المظاهرات من أي نوع، ومنعوا من السفر إلى الخارج. وفي محاولة واضحة للحد من مشاركة غير المقيمين في المظاهرات الأسبوعية، أعلن الجيش في شباط/فبراير ٢٠١٠، أن المنطقة الواقعة بين الجدار والمنطقة المأهولة من قريتي بلعين ونعلين منطقة عسكرية مغلقة أيام الجمعة لمدة ستة أشهر،مما ترك غير المقيمين الذي يدخلون إلى المنطقة من دون إذن عرضة للتوقيف[٧].

(٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية، ''أثر الحاجز على الصحة''، تموز/يوليه ٢٠١٠، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''تقرير مستكمل عن إمكانية التنقل في الضفة الغربية والوصول إليها، حزيران/يونيه ٢٠١٠''.جميع التقارير متاحة على الموقع الشبكي للمكتب: http://ochaonline.un.org.

(٧) المرجع نفسه.

باء – الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة

نقاط التفتيش وحواجز الطرق والتصاريح والعقبات الأخرى التي تُعيق التنقل في الضفة الغربية

٢٧ – وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، انخفض إجمالي عدد حواجز الإغلاق من ٦٢٦ حاجزا في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ٥٠٥ حواجز في آذار/مارس ٢٠١٠. غير أن عدد نقاط التفتيش ''الطيارة'' ارتفع بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠. ورغم تخفيف القيود المفروضة على التنقل في بعض المناطق – ولا سيما بين معظم المناطق الحضرية، وخاصة في شمال الضفة الغربية – لم تتحسن فرص وصول الفلسطينيين إلى المناطق الواقعة خلف الجدار (بما في ذلك القدس الشرقية)، ومدينة الخليل، ووادي الأردن، وإلى الأراضي الزراعية بالقرب من المستوطنات[٨] وينبغي النظر في الحد من عدد نقاط التفتيش في سياق ترسيخ بعض آليات مراقبة الحركة، ولا سيما بعض نقاط التفتيش الاستراتيجية وتوسيع نطاق شبكة ''نسيج الحياة'' للطرق البديلة للفلسطينيين[٩].

٢٨ – وفتح الجيش الإسرائيلي ثلاثة طرق، أو أجزاء من طرق، لكي يستخدمها الفلسطينيون، كانت قد أُفرِدت حصريا لاستخدام المستوطنين والمواطنين الإسرائيليين. وكان أحدها الطريق ٤٤٣ الذي يستطيع الفلسطينيون الوصول إليه الآن من خلال ثلاثة نقاط تفتيش أقيمت حديثا[١٠]. وأوضح شهود أنه من المرجح ألا يترتب على فتح الطريق ٤٤٣ بشكل محدود أي أثر يذكر إذ لن يُسمَحَ بالوصول إلى رام الله والقدس الشرقية.

٢٩ – وأثّر نظام الإغلاق على جميع جوانب الحياة اليومية تقريبا. فمثلا، انتهك الحق في الحياة الأسرية إذ أجبر آلاف من الأسر الفلسطينية على العيش بصورة منفصلة، في انتظار النظر في طلبات لم شمل الأسرة والموافقة عليها. وشملت هذه الحالات أزواج أو زوجات الفلسطينيين أو أفراد أسرهم الحاملين لجواز سفر أجنبي، أو الفلسطينيين من الضفة الغربية الذين يريدون الانضمام إلى أسرهم في القدس الشرقية، أو الفلسطينيين من غزة الذين يرغبون

(٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''تقرير مستكمل عن إمكانية التنقل في الضفة الغربية والوصول إليها، حزيران/يونيه ٢٠١٠. لا تشمل الأرقام العقبات في المنطقة الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية في مدينة الخليل (H2) ونقاط العبور على طول الجدار.

(٩) منظمة العمل الدولية، حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، (جنيف، ٢٠١٠).

(١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''تقرير مستكمل عن إمكانية التنقل في الضفة الغربية والوصول إليها، حزيران/يونيه ٢٠١٠''. الطريقان الآخران اللذان فتحا هما: مسافة ستة كيلومترات من الطريق ٥٨٥ ومسافة ثلاثة كيلومترات من الطريق ٣٢٦٥.

في الانضمام إلى أسرهم في الضفة الغربية. وتأثرت النساء بشكل خاص، حيث يتركن عادة لتربية أطفالهن من دون وجود الأب محصورات في بيوتهن، مما يؤدي إلى عزلتهن، وزيادة ضعفهن، وإحساسهن ''بالسجن''. وثمة مثال آخر يتصل بعرقلة الوصول إلى القدس الشرقية ما قلّص من إمكانية حصول الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين على الرعاية الطبية والوصول إلى الأماكن الدينية.

مواصلة إسرائيل لسياسة عزل غزة

٣٠ - ظل إغلاق قطاع غزة صارما، رغم إعلان إسرائيل في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أنها ستخفف الحصار عن غزة من خلال السماح بالدخول غير المقيد لجميع المواد باستثناء المواد العسكرية و ''ذات الاستخدام المزدوج'' الواردة في قائمة منشورة. وشملت الفئات المحظورة سلعا تشتد الحاجة إليها، من قبيل مواد البناء[(١١)].

٣١ - ووقت كتابة هذا التقرير، ارتفع عدد شاحنات البضائع التي تدخل غزة أسبوعيا، إلا أنها كانت لا تزال أبعد ما تكون عن تلبية احتياجات السكان. وإضافة إلى ذلك، لا تزال المواد الغذائية والصحية وغيرها من السلع الاستهلاكية تشكل معظم السلع الداخلة إلى القطاع، وبالتالي لا يستفاد منها لأغراض الإنتاج. وأفادت الأمم المتحدة بأنه لم يسمح بالدخول إلى غزة بحلول شهر تموز/يوليه ٢٠١٠[(١٢)] سوى كميات محدودة من مواد البناء المخصصة لثلاثة مشاريع تنفذها المنظمات الدولية. وخضعت حمولة كل شاحنة مخصصة لأحد هذه المشاريع إلى إجراءات تنسيق مكثفة، أدت إلى ارتفاع تكاليف هذه المشاريع وبطء وتيرة التقدم في تنفيذها[(١٣)].

٣٢ - ولم يشمل التخفيف المعلن اتخاذ تدابير لمعالجة الحظر شبه الشامل على الصادرات وتنقل الأشخاص. ومنعت إسرائيل بصورة متسقة المدنيين الفلسطينيين في غزة من مغادرة القطاع لزيارة أسرهم، أو الدراسة، أو لتلقي العلاج الطبي في أجزاء أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها. وحظي سكان غزة من حين لآخر بتيسير مؤقت من خلال فتح

(١١) بيان صادر عن مكتب رئيس وزراء إسرائيل إثر الاجتماع الذي عقده مجلس الوزراء المعني بشؤون الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٢) باستثناء الزجاج والخشب والألمنيوم التي سمح بدخولها في الأشهر الأخيرة.

(١٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''حماية المدنيين''، ١٦-٢٢ حزيران/يونيه و ٣٠ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

معبر رفح، الذي تسيطر عليه مصر، لفترات قصيرة[١٤]. إلا أن الخروج عبر رفح لا يكفل الوصول إلى أجزاء أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي يخضع لتقدير السلطات الإسرائيلية.

هدم المنازل وعمليات الطرد القسري

٣٣ - تنبع سياسة إسرائيل في عمليات الطرد وهدم المنازل في الضفة الغربية، لا سيما في القدس الشرقية والمنطقة جيم، أساسا من سياساتها في التخطيط والتنمية والبناء التي تقيد بشدة البناء من الجانب الفلسطيني. وحُرم آلاف الفلسطينيين من تراخيص البناء على أراضيهم، الأمر الذي يعني إرغامهم على البناء دون ترخيص. وكان البناء من الجانب الفلسطيني محظورا فعليا في نحو ٧٠ في المائة من المنطقة جيم، أو ما يعادل تقريبا ٤٤ في المائة من الضفة الغربية، في مناطق مخصصة أساسا للاستخدام في بناء المستوطنات الإسرائيلية أو لاستخدام الجيش الإسرائيلي. وبالمثل، فإن عدم تزويد إسرائيل للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية بالتخطيط المناسب ورفضها معظم طلبات الحصول على تراخيص البناء أدى إلى عجز سنوي يقدر بـ ١ ١٠٠ وحدة سكنية للفلسطينيين[١٥].

٣٤ - ورغم تعليق عمليات الهدم في المنطقة جيم منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واصلت السلطات الإسرائيلية إصدار أوامر وقف العمل وأوامر الهدم إلى السكان. فخلال الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتموز/يوليه ٢٠١٠، هدمت إسرائيل ٢٤٢ مبنى مملوكا لفلسطينيين في المنطقة جيم، ورحّلت ٢٨٢ شخصا، بمن فيهم عشرات الأطفال. ووفقا لما ذكره مكتب المدعي العام الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد هُدِّم نحو ٢ ٤٥٠ مبنى مملوكا لفلسطينيين في المنطقة جيم بسبب عدم منح تراخيص بناء على مدى السنوات الـ ١٢ السابقة[١٦].

٣٥ - وفي القدس الشرقية، هُدِّم ٢٤ مبنى مملوكا لفلسطينيين، مما أدى إلى تشريد ٣٢ شخصا، بمن فيهم ١٧ طفلا في النصف الأول من عام ٢٠١٠. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، هدمت بلدية القدس سبعة مبان مملوكة لفلسطينيين، مما أدى إلى تشريد ٢٥ فلسطينيا قسريا، منهم ١٢ طفلا، والإضرار بـ ٢٦ شخصا آخرين، منهم ٨ أطفال. ورغم أن هذه المرة الأولى

(١٤) غير أنه في حزيران/يونيه ٢٠١٠، فتحت مصر معبر رفح في الاتجاهين حتى إشعار آخر، وذلك للمرة الأولى ولفترة غير محددة منذ أن أغلق رسميا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''أزمة التخطيط في القدس الشرقية''، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''حماية المدنيين''، ٢٨ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ''تقييد الحيز: نظام التخطيط الذي تطبقه إسرائيل في المنطقة جيم من الضفة الغربية''، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

التي تهدم فيها منازل مأهولة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فقد تواصل هدم المباني غير المأهولة أو غير السكنية، وتوزيع أوامر الهدم خلال هذه الفترة[١٧].

٣٦ - وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية زيادة ملحوظة في عمليات الهدم في تموز/يوليه ٢٠١٠، عندما هدم أكثر من ١٤٠ مبنى فلسطينيا في المنطقة جيم والقدس الشرقية. ولوحظ أيضا ارتفاع في عدد أوامر وقف العمل وأوامر الهدم[١٨].

إلغاء حقوق الإقامة

٣٧ - واصلت السلطات الإسرائيلية سحب وضع الإقامة الدائمة الممنوحة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية إذا لم يتمكنوا من إثبات استيفائهم لشروط معينة، ولا سيما عدم مغادرتهم مدينتهم لمدة تزيد عن سبع سنوات وعدم حيازتهم الجنسية في أي بلد آخر. وكان مسار الجدار العازل والارتفاع الشديد في أسعار الإيجارات عاملان هامان عرّضا الكثير من المقدسيين لخطر فقدان وضع إقامتهم الدائمة، وقد وجدوا أنفسهم يعيشون شرق الجدار العازل.

٣٨ - واستنادا إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية، فقد ألغيت إقامة ٥٧٧ ٤ شخصا من أهالي القدس الشرقية، بينهم ٩٩ طفلاً، وذلك في عام ٢٠٠٨ فقط[١٩]. ويمثل هذا زيادة كبيرة، حسب البيانات التي جمعتها إحدى المنظمات، بلغ عدد حالات إلغاء وضع الإقامة في عام ٢٠٠٨ وحده ما يعادل تقريبا نصف العدد الإجمالي للحالات بين عامي ١٩٦٧ و ٢٠٠٧.

٣٩ - كما استعملت إسرائيل مبررات سياسية لإلغاء وضع الإقامة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت أوامر لثلاثة أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني (البرلمان الفلسطيني) ولوزير سابق في السلطة الفلسطينية لشؤون القدس، وجميعهم من المقيمين الدائمين في القدس بمغادرة القدس الشرقية المحتلة بالنظر إلى إلغاء إقامتهم، عملاً بقرار صدر عن السلطات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦[٢٠]. وقد قدم التماس إلى المحكمة الإسرائيلية العليا

(١٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''حماية المدنيين''، ٧-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''زيادة حادة في أعمال الهدم والترحيل في الضفة الغربية''، تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''حماية المدنيين''، ٢-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢٠) أخبرهم وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك بأنه يتعين عليهم إما أن يتخلوا عن عضويتهم في البرلمان الفلسطيني أو تلغى إقامتهم.

في حزيران/يونيه ٢٠١٠ يطعن في أمر إلغاء الإقامة، لكن القضية لا تزال معلقة[٢١]. وقد حذر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ من أن ''إبعاد هؤلاء الأفراد قسرا يشكل انتهاكاً خطيراً من قِبل إسرائيل لالتزاماتها القانونية...''[٢٢]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجز أحد هؤلاء الرجال؛ وفي وقت لاحق أصدرت محكمة أمراً بإطلاق سراحه وبمغادرته القدس الشرقية؛ في حين لجأ الرجال الثلاثة الآخرون إلى مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في القدس الشرقية.

التشريد القسري

٤٠ - تسبب الجمع بين التوسع في الاستيطان وعنف المستوطنين، وهدم المنازل والإجلاء القسري، والجدار العازل، وإلغاء حقوق الإقامة، في تشريد قسري على نطاق كبير في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١ - وقد أعربت اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ لتلقيها معلومات تتعلق بالأمرين العسكريين الإسرائيليين برقمي ١٦٤٩ و ١٦٥٠ في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وهذان الأمران يعرضان أعدادا كبيرة من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية لخطر الترحيل إلى قطاع غزة أو إلى الخارج في أي لحظة. كما يسمح هذان الأمران للسلطات العسكرية بأن تُعرف أي شخص من الأشخاص المقيمين في الضفة الغربية، بمن فيهم المقيمون في القدس الشرقية، بأنه ''متسلل''، مما يجعله معرضاً للإبعاد والترحيل وتوجيه الاتهامات الجنائية ودفع الغرامات و/أو السجن. وينطبق هذان الأمران على أي شخص يدخل المنطقة، ''بصورة غير مشروعة''، أو الذي لا يحمل تصريحاً صادرا عن إسرائيل. وقد أشار بعض الشهود إلى أن الصياغة الغامضة في هذين الأمرين تعني إمكانية تطبيقهما بشكل تعسفي على أي شخص من الضفة الغربية. وهذان الأمران إنما يعززان سياسات سابقة ترمي إلى فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة وإضفاء الصيغة الرسمية على سياسة الإبعاد القائمة.

---

(٢١) العدالة، ''طلب أمر زجري قُدم إلى المحكمة الإسرائيلية العليا لوقف عملية الترحيل الوشيك لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من القدس''، حزيران/يونيه ٢٠١٠: متاح في الموقع www.adalah.org؛ الحق، ''التحليل القانوني الذي قامت به الحق: الإبعاد القسري للبرلمانيين المقدسيين يدل على تصعيد التدابير الإسرائيلية لإبعاد الفلسطينيين من القدس الشرقية المحتلة''، حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاح في الموقع www.alhaq.org.

(٢٢) مفوضية حقوق الإنسان، ''يجب أن تتجنب إسرائيل ارتكاب المزيد من انتهاكات القانون الدولي في القدس الشرقية - خبير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان''، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاح في الموقع www.ohchr.org.

٤٢ - وثمة فئة من الأشخاص معرضة بوجه خاص لخطر الترحيل إلى قطاع غزة هي فئة الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، بمن فيهم أهالي القدس الشرقية، والذين يوجد عنوانهم في السجل المدني في غزة. وبعض هؤلاء الأشخاص عاشوا في الضفة الغربية لعدد من السنين بل حياتهم كلها، ولكن لم يكن في وسعهم تغيير عنوانهم في السجل المدني منذ عام ٢٠٠٠، عندما جمدت إسرائيل فعليا إحداث أي تغييرات في السجلات المتعلقة بالسكان الفلسطينيين. وقد علق بعض الشهود على ذلك موضحين أن أشخاصا كثيرين حدّوا بشدة من تحركاتهم اليومية، بما في ذلك عن طريق تجنب عبور نقاط التفتيش في الضفة الغربية، وذلك خوفاً من احتجازهم وترحيلهم. ومنذ دخول هذين الأمرين حيز التنفيذ، سُجل عدد من حالات الترحيل، كما قيل.

جيم - الحق في الحياة

٤٣ - أعربت اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ بشأن الخسائر في الأرواح خلال العُنف المتصل بالنزاع ولاحظت أن الحق الطبيعي في الحياة هو أهم من الحقوق الأساسية ويحميه عدد من الصكوك القانونية الدولية التي تعد إسرائيل طرفا فيها. فبين شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٠، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مقتل ٦ فلسطينيين وجندي إسرائيلي واحد كما سجل إصابة ٦٧٥ فلسطينيا و ٨٤ جنديا إسرائيليا في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي قطاع غزة، قُتل ٣١ فلسطينيا (بينهم ٩ مدنيين)، و ٣ جنود إسرائيليين وأحد الرعايا الأجانب، في حين أصيب ١١٦ فلسطينيا (بينهم ١٠٠ مدني) و ٥ جنود إسرائيليين.

٤٤ - كما قام الجيش الإسرائيلي بغارات متكررة على المناطق الحدودية في قطاع غزة؛ حيث أطلق النار بشكل منتظم على أهداف عسكرية ومدنية مزعومة لتعزيز ما أعلنه من جانب واحد بأنه ''منطقة عازلة''، وهي منطقة عسكرية يحرّم الدخول إليها في قطاع غزة على طول الحاجز الحدودي مع إسرائيل. وقد أسفر هذا عن قتل ما يزيد عن ٢٠ شخصا بين شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٠، في حين أصيب عشرات آخرون بجراح. وكان بينهم أحمد ديب البالغ من العمر ٢١ سنة، الذي قُتل أثناء مشاركته في احتجاج سلمي ضد ''المنطقة العازلة'' جرى قرب المنطقة. وفي عدد من المناسبات كان الجيش الإسرائيلي يطلق النار بالذخيرة الحية على المتظاهرين الذين كانوا يحاولون الاقتراب من

الحاجز الحدودي مع إسرائيل[٢٣]. وقد بدأت المظاهرات المنتظمة احتجاجا على ''المنطقة العازلة'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من قبل المزارعين وغيرهم ممن يعيشون ويعملون في ''المنطقة العازلة''، أو قربها.

٤٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٠، اعترضت قوات الكوماندوز البحرية الإسرائيلية أسطولا يضم ٦ سفن، تحمل حوالي ٧٠٠ مدني من بلدان عدة كما تحمل إمدادات غوثية وجهتها قطاع غزة، وذلك في المياه الدولية. وقد قتل ٩ أشخاص وجرح كثيرون آخرون؛ كما أصيب ١٠ جنود إسرائيليين. وقد تم الاستيلاء على السفن بحمولتها كما احتجز الركاب و/أو رُحلوا. وقد دعا كل من مجلس الأمن، والأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق وفقاً للمعايير الدولية. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان بعثة دولية لتقصي الحقائق بغرض التحقيق في الواقعة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، من المقرر أن ترفع تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عينت حكومة إسرائيل لجنة ''توركيل'' للتحقيق في الواقعة وفي المسائل الأمنية المتعلقة بالحصار، وكذلك للنظر في الآلية الإسرائيلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قوانين الحرب.

٤٦ - وفي شمال الضفة الغربية أطلق الجنود الإسرائيليون النار في آذار/مارس ٢٠١٠ فقتلوا أربعة مدنيين فلسطينيين في واقعتين منفصلتين، كما ذكرت التقارير. كما قتل قاصران إثر مظاهرة نظمها أهالي قرية عراق بورين احتجاجا على التوسع في إحدى المستوطنات الإسرائيلية، في حين قتل الرجلان الآخران في اليوم التالي على مقربة من قرية عوارطة المجاورة. وشرع الجيش الإسرائيلي، كما قيل، في إجراء تحقيقات داخلية وجدت أن ''أخطاء تكتيكية'' قد حدثت، وأنه كان في الإمكان تفادي بعض الوفيات. كما فتحت الشرطة العسكرية الإسرائيلية تحقيقا جنائيا في واقعة مقتل القاصرين.

٤٧ - وتلقت اللجنة الخاصة أدلة مثيرة للقلق مفادها أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الإسرائيلية في الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قد أخفقت في استيفاء مقتضيات الفعالية والاستقلال والشفافية. وأكدت إسرائيل أنه حتى تموز/يوليه ٢٠١٠ أُحيل إليها ٤٧ قضية بشأن إجراء تحقيق جنائي، وُجهت على أساسها لوائح اتهام جنائي لأربعة جنود، الأمر الذي أسفر حتى الآن عن إدانة أحدهم فيما يتعلق بسرقة بطاقة اعتماد. وأدين جنديان بتهمة إرغام قاصر

(٢٣) العدالة ''العدالة والميزان تطلبان فتح تحقيق جنائي في حادثة قتل أحمد ديب على أيدي السلطة العسكرية الإسرائيلية خلال التظاهرة السلمية التي جرت قرب الحدود في غزة''، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاح في الموقع www.adalah.org.

''على مساعدتهما بطريقة عرضته للخطر''، ويواجه جندي آخر تهماً جنائية تتعلق بقتل مدني فلسطيني كان بين مجموعة من المدنيين يلوحون بأعلام بيضاء. كما ذكرت السلطات حالات أخرى، بما فيها الهجوم على مقر الأونروا، اتخذت فيها تدابير تأديبية بحق الجنود، ولكن لم تتخذ بشأنها أي إجراءات جنائية[٢٤]. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، دعت لجنة حقوق الإنسان إسرائيل إلى ''الشروع، بالإضافة إلى التحقيقات الجارية فعلا، في إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان''، وأفادت بـ ''أنه ينبغي التحقيق مع جميع متخذي القرار، سواء أكانوا مسؤولين عسكريين أم مدنيين، ومقاضاتهم وفرض عقوبات عليهم، حسب الاقتضاء[٢٥].

دال – الحق في الحرية والأمن الشخصي

السجناء والمحتجزون

٤٨ – وفقا لأرقام السلطات الإسرائيلية التي تلقتها إحدى منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، يُحتجز في السجون الإسرائيلية أو مرافق الاحتجاز الأخرى ما يزيد عن ٢٠٠ ٦ فلسطيني[٢٦]. واستنادا إلى شهادات بعض الشهود، يتضمن هذا العدد ما يزيد عن ٣٠ امرأة، وأكثر من ٣٠٠ طفل، وما يزيد عن ١٠٠ شخص قضوا في السجن أكثر من ٢٠ عاماً، وما يزيد عن ١٥٠ شخصاً مصابون بأمراض مزمنة، وحوالي ٢٠ شخصاً من المعوقين. كما يشمل هذا العدد أقل من ١٠ فلسطينيين (من قطاع غزة أساسا)، محتجزين بدون توجيه أي تهمة أو الحصول على أي محاكمة بوصفهم ''مقاتلين غير شرعيين'' يزعم اشتراكهم في أعمال عدائية ضد إسرائيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لعضويتهم في قوة تقوم بتنفيذ أعمال عدائية ضد إسرائيل؛ واحتجاز هؤلاء ينتهك الحق في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة كما يسمح بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى، وأحيانا لمدد طويلة.

٤٩ – وفي آذار/مارس ٢٠١٠، حكمت محكمة العدل الإسرائيلية العليا بأن السياسة التي تتبعها إسرائيل المتمثلة في الاحتفاظ بالمحتجزين والسجناء الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية

---

(٢٤) دولة إسرائيل، ''التحقيقات في عملية غزة: الاستكمال الثاني''، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاح في الموقع mta.gov-il.

(٢٥) CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٩.

(٢٦) B,Tselem, إحصاءات بشأن الفلسطينيين الموجودين رهن الاعتقال لدى قوات الأمن الإسرائيلية. متاحة في الموقع www.btselem.org (تم الحصول عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

المحتلة في إسرائيل هو إجراء قانوني، رغم الحظر المفروض بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على إبعاد السجناء من الأراضي المحتلة واعتقالهم في الدولة القائمة بالاحتلال[٢٧].

٥٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا الحظر - الذي فرض في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي جيلعاد شاليط - على أفراد الأسر من غزة بشأن زيارة ذويهم المعتقلين في السجون الإسرائيلية، محتجة في ذلك، في جملة أمور، بأن الزيارات الأسرية ليست حاجة إنسانية أساسية وأن الفلسطينيين من غزة ليس لهم الحق في دخول إسرائيل. وتفيد التقارير بأن هذا القرار يمس أكثر من ٧٠٠ سجين من غزة.

٥١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت المحكمة العسكرية الجديدة التي أنشئت من أجل محاكمة الأحداث دون سن ١٦ سنة في النظر في القضايا. وحتى إنشاء هذه المحكمة الجديدة، وعملاً بالأمر العسكري رقم ١٦٤٤ الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان الأطفال يحاكمون في المحاكم العسكرية مع الراشدين. وقد اتفقت المنظمات والمحامون المدافعون عن حقوق الأطفال والسجناء على أن المحكمة الجديدة ليست معدة لمحاكمة الأطفال وأن القضاة ذاتهم يجلسون في كلتا المحكمتين العسكريتين.

٥٢ - كما تناهى إلى سمع اللجنة الخاصة أن إسرائيل تحتفظ بعدد غير معروف من الجثث في مدافن وثلاجات عسكرية. أما الجثث فهي لسجناء فلسطينيين وافتهم المنية في السجون الإسرائيلية، وفلسطينيين اشتركوا في أنشطة عسكرية وغيرها. ولم تتلق أسر هؤلاء الأشخاص تأكيدا رسميا بوفاة ذويهم، مما يجعل من المستحيل على الأسر دفن أحبائها والحزن عليهم بالشكل اللائق. وفي أول جلسة استماع من نوعها، عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أمرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا بالإفراج عن جثة أحد الأشخاص وتسليمها لأسرته بعد أن اعترف الجيش الإسرائيلي باحتجاز الجثة في مقبرة عسكرية. وكانت حجة السلطات الإسرائيلية في ذلك أن احتجاز هذه الجثث إنما هو بمثابة رادع ووسيلة لمنع المظاهرات العامة حول الجنازات. وأشار بعض الشهود إلى أنه يمكن استخدام الجثث أيضا كأوراق مساومة في مفاوضات تبادل الأسرى.

(٢٧) العدالة، ''مذكرة إحاطة من العدالة: حقوق السجناء الفلسطينيين''، نيسان/أبريل ٢٠١٠، متاحة في الموقع www.adalah.org.

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣ - شعرت اللجنة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاستجواب، بما في ذلك استجواب الأطفال. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسرائيل إلى،''إدراج جريمة التعذيب في تشريعها''، و ''إزالة كلمة 'الضرورة' كلية كمبرر محتمل'' للتعذيب[٢٨]. كما ترتكب أعمال إساءة المعاملة وأحيانا عمليات التعذيب خلال عمليات الاعتقال وفترة الاحتجاز الأولية. وأُبلغت اللجنة بدراسة استقصائية تتعلق بمائة شخص تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاماً احتجزوا خلال عام ٢٠٠٩، أجرتها إحدى منظمات حقوق الطفل، تبين منها أن أكثريتهم قد أبلغوا عن تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك التهديد بارتكاب عنف جنسي أو ارتكابه فعلاً.

٥٤ - واستناداً إلى وصف الشهود، غالباً ما تكون ظروف الاعتقال دون المعايير الدنيا بل قد تبلغ أحياناً حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بل والتعذيب. ومن هذه الظروف: قلة كمية الطعام ورداءة نوعيته؛ وعدم كفاية الرعاية الصحية؛ واستخدام أساليب التعذيب (بما في ذلك الحرمان من النوم، ووضع الشبح، والتهديد باعتقال أفراد الأسرة أو اعتقالهم فعلاً).

٥٥ - أما مرتكبو التعذيب فلا يحاسبون عليه بالنظر إلى أن شكاوى ضحايا التعذيب نادراً ما تحال إلى التحقيق الجنائي. فما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٩، أفادت التقارير بأنه لم يُشرع في أي تحقيق جنائي في أكثر من ٦٠٠ شكوى تتعلق بالتعذيب على أيدي خدمات الأمن الإسرائيلية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا حكماً ضد استخدام أفراد الأسرة وسيلة لانتزاع الاعترافات، ما لم تكن لهم صلة مباشرة بالقضية ويكونون أيضا من المشتبه فيهم[٢٩]. ومهما يكن من أمر، فقد أشار الشهود إلى أن كيفية تفسير هذا الحكم أمر غير واضح.

العنف الذي يمارسه المستوطنون

٥٦ - أفاد شهود بارتفاع عدد الهجمات التي يشنها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. وخلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٠، سجل مكتب

(٢٨) CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١١.

(٢٩) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، إحاطة إعلامية مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

تنسيق الشؤون الإنسانية ١٦٨ هجوما شنه مستوطنون إسرائيليون مما أدى إلى إصابة فلسطينيين بجروح أو إلحاق أضرار بممتلكات فلسطينية.

٥٧ - ويساور اللجنة الخاصة القلق بسبب فشل السلطات الإسرائيلية المتواصل في منع ووقف الهجمات أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا. وذكر شهود عيان بأن الضحايا كثيرا ما يترددون في تقديم شكاوى بسبب فقدان الثقة في نظام إنفاذ القانون والخوف من شن هجمات انتقامية أو مضايقتهم من قبل المستوطنين عندما يعرفون بأمر الشكوى.

٥٨ - ومن الشائع أن يقوم المستوطنون بإلقاء الحجارة على المنازل أو الأفراد، وتدمير المحاصيل (خاصة أشجار الزيتون والمواشي) وفي حالات منعزلة، أضرموا النار في مساجد وانتهكوا حرمتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبرز مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استراتيجية متعمدة من جانب المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية تتمثل في شن هجمات على التجمعات السكانية الفلسطينية عندما هددت السلطات الإسرائيلية بإزالة بؤرة استيطانية. وحدد المكتب ٨٣ تجمعا سكانيا فلسطينيا يبلغ مجموع عدد سكانه ٧٠٠ ٢٤٨ نسمة بأنه عرضة لأعمال العنف من قبل المستوطنين بدرجة عالية أو متوسطة.

هاء - الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحصول على قدر كاف من الغذاء والكساء والمسكن اللائق

٥٩ - في عام ٢٠٠٩، تسارع النشاط الاقتصادي لكنه لم يكن موزعا بالتساوي - حيث قدر النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بـ ٨,٥ في المائة في الضفة الغربية و ١ في المائة في قطاع غزة[٣٠] - وكان هشا لأنه يعتمد أساسا على مساعدات الجهات المانحة. ومع ذلك، فقد بقيت معدلات البطالة مرتفعة وظلت الأسعار مرتفعة بالنسبة لمتوسط الدخل. وظلت معدلات الفقر عالية جدا، وظلت شريحة كبيرة من السكان تعتمد على شكل ما من أشكال المعونة الإنسانية.

٦٠ - ولا تزال الغالبية العظمى من السكان في غزة تعاني من انقطاع التيار الكهربائي لمدة تتراوح بين ٨ ساعات و ١٢ ساعة يوميا. ويعيق نقص المواد اللازمة لصيانة وتصليح المعدات الحيوية، تشغيل محطة الطاقة الكهربائية، بسبب الحصار. ولا يُسمح بدخول نحو ٩٧ مادة رئيسية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣١].

(٣٠) البنك الدولي، ''نحو إقامة دولة فلسطينية: الإصلاحات من أجل تعزيز الأمور المالية''، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متاح من الموقع: www.worldbank.org.

(٣١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''حماية المدنيين''، ٢-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الحق في المسكن اللائق

٦١ - كان لهدم المنازل وعمليات الطرد القسري في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة أثر مدمر على الحياة الأسرية، وخاصة على النساء والأطفال. وسمعت اللجنة أنه ما إن تُشرَّد الأسرة، فإنها تضطر إلى الاعتماد على مزيج من المعونات الإنسانية والمساعدات من الأقارب. وتحدثت النساء عن الآثار النفسية الناجمة عن الفترات الطويلة التي تسبق تهديم منازلهن، ثم بعد تشردهن، حيث يجدن أنفسهن في أماكن شديدة الاكتظاظ وظروف معيشية غير ملائمة. وأدى ذلك بدوره إلى ارتفاع معدل حالات الزواج المبكر، والعنف المترلي، وتسرب الفتيات في وقت مبكر من المدرسة. وفور تهديم المترل، غالبا ما يفصل الأطفال عن والديهم ويواجهون ثغرات في الحصول على التعليم والمرافق الصحية والمياه النظيفة.

٦٢ - وتلقت اللجنة الخاصة بيانات تشير إلى أنه بعد قرابة عامين من الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا تزال هناك حاجة لإعادة بناء زهاء ٠٠٠ ٤٠ مترل والكثير من البنى التحتية، نتيجة سياسة الإغلاق الإسرائيلية وحظرها دخول مواد البناء. وظل ما يقرب من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٦ شخص، لم يكن من الممكن إعادة بناء بيوتهم، مشردين ويعتمدون على المساعدات المقدمة من الأونروا. وكما ورد في الفقرات ٣٠-٣٢، سُمح في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بدخول مواد بناء محدودة لثلاثة مشاريع لمنظمات دولية.

الحق في الغذاء

٦٣ - ساور اللجنة الخاصة القلق بشأن التقارير الجارية عن ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن ٨٨,٥ في المائة من الأسر في منطقة التماس، و ٧٩ في المائة من الأسر التي تعمل في الرعي في المنطقة جيم من الضفة الغربية، و ٦١ في المائة من الأسر في غزة - ٦٥ في المائة منهم من الأطفال، و ٢٥ في المائة من إجمالي سكان الضفة الغربية، يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وأشارت أيضا إلى أن ٧٣ في المائة من الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي قالت إن مشكلتها الرئيسية تكمن في صعوبة الحصول على الماء[٣٢]. وتشير

(٣٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ''النشرة الشهرية المستكملة لليونيسيف عن الأرض الفلسطينية المحتلة''، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠: متاح على الموقع: www.unicef.org؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ''الزراعة بدون أرض، وصيد السمك بدون مياه''، أيار/مايو ٢٠١٠. متاح على الموقع: www.ochaopt.org.

اللجنة إلى أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وهو حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.

الحق في الماء

٦٤ - إن الحق في المياه هو أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء، ومع ذلك فهو حق مقوض بشدة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتواصل السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالمياه التمييز ضد السكان الرازحين تحت الاحتلال. ولا يزال الحصول على المياه غير متكافئ، إذ يستهلك الفلسطينيون قرابة ٧٠ لترا في اليوم للشخص الواحد - أقل من الـ ١٠٠ لتر للفرد الواحد يوميا، وهو المعدل الذي توصي به منظمة الصحة العالمية - في حين يقارب الاستهلاك الإسرائيلي ٣٠٠ لتر في اليوم للشخص الواحد. وفي بعض المناطق الريفية، يعيش الفلسطينيون على ما لا يزيد عن ٢٠ لترا في اليوم[٣٣].

٦٥ - ونوعية المياه في الضفة الغربية سيئة للغاية، مما يجعل الكثير منها غير صالح للاستعمال لأغراض الشرب بل وحتى للري. وأوضح شهود أن أحد الأسباب الرئيسية لذلك هو صب مياه الصرف الصحي غير المعالجة والنفايات الصناعية الخطرة الخارجة من المستوطنات ومعسكرات الجيش الإسرائيلية في حقول الضفة الغربية وجداولها.

٦٦ - ويعد وضع المياه والصرف الصحي في غزة سيئ للغاية، إذ إن أكثر من ٩٠ في المائة من حصة غزة في المياه من طبقة المياه الجوفية الساحلية ملوثة وغير صالحة للاستهلاك البشري. ويلقى زهاء ٨٠ مليون لتر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة يوميا في البحر، نتيجة الحصار أساسا، الأمر الذي منع دخول المواد اللازمة لإصلاح وتحسين وصيانة محطات معالجة مياه الصرف الصحي، فضلا عن الوقود اللازم لتشغيلها. وقد أدى سوء نوعية المياه إلى نشوء مخاوف صحية خطيرة، ولا سيما تعرض الأطفال بصفة خاصة لخطر الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه؛ إذ يسبب الإسهال ١٢ في المائة من وفيات الصغار.

٦٧ - وحذر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أن ''استدامة قطاع غزة هو أمر مشكوك فيه حالياً''. وأبرز التقرير مسألة شح المياه الصالحة للشرب وانتشار مرض ميتهيموغلوبين

(٣٣) هيئة العفو الدولية، ''المياه الراكدة - إنكار حق الفلسطينيين في الحصول على المياه بصورة عادلة'' تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع: www.amnesty.org/en/library.

(methemoglobinemia) في الدم، الذي يشكل قلقا شديدا، وشدد على أن حالة المياه الجوفية آخذ في التدهور، ومن المرجح أن تنهار طبقة المياه الجوفية إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة[٣٤].

واو - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٦٨ - ارتفعت معدلات العمالة في عام ٢٠٠٩، لكنها ظلت متدنية جدا وفق المعايير الدولية، حيث تعد البطالة في قطاع غزة من بين أعلى المعدلات في العالم. وفي عام ٢٠٠٩، انخفضت نسبة البطالة في الضفة الغربية من ١٩,٨ في المائة إلى ١٨,١ في المائة، مع أن نسبة البطالة في بعض مناطق الضفة الغربية (على سبيل المثال، بين التجمعات السكانية التي تعيش في منطقة التماس) قُدرت بأنها تزيد على ٥٠ في المائة. وفي غزة، انخفض معدل البطالة من ٤٤,٨ في المائة إلى ٣٩,٣ في المائة، لكنه كان يقدر بنحو ٦٠ في المائة لمن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة. وأشارت منظمة العمل الدولية أيضا إلى ''انخفاض معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة على نحو مذهل''، بسبب عدة عوامل، منها نظام الإغلاق الذي يفرضه الاحتلال[٩].

٦٩ - وفي غياب توفر فرص العمل في القطاع الرسمي، يشكل القطاع غير الرسمي، المستمد من ''اقتصاد الأنفاق''، مصدرا هاما للدخل بالنسبة للكثيرين من سكان غزة ويوفر السلع غير المتاحة عن طريق معابر غزة الرسمية. وفي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٠، قُتل ما لا يقل عن ١٢ شخصا وأصيب ٢١ شخصا آخر بجروح في حوادث مختلفة ذات صلة بالأنفاق. وكان من أسباب الوفاة والإصابة تدمير الأنفاق نتيجة الغارات الجوية الإسرائيلية، أو انهيار النفق، أو استنشاق مواد سامة، أو نتيجة حوادث ذات صلة بالعمل[٣٥].

٧٠ - وواصلت السلطات الإسرائيلية فرض الحظر على صيد السمك لمسافة تتجاوز ثلاثة أميال بحرية قبالة ساحل قطاع غزة، مما أدى إلى تقلص قطاع صيد الأسماك، وذلك لأن الحظر يقلل بشدة كمية الأسماك ونوعيتها، مما يجعل تلك المهنة غير مستدامة كوسيلة لكسب الرزق. بالإضافة إلى ذلك، تقوم القوات البحرية الإسرائيلية بإطلاق النار عادة على الصيادين عندما يقتربون من حدود الأميال البحرية الثلاثة.

---

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي لقطاع غزة، في أعقاب تصاعد الأعمال الحربية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، (٢٠٠٩).

(٣٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ''رصد الأوضاع الإنسانية''، آذار/مارس ٢٠١٠.

زاي – الحق في الصحة

٧١ – أُبلغت اللجنة الخاصة بشأن الحالة المثيرة للقلق في النظام الصحي في قطاع غزة، التي تعزى أساسا إلى الحصار. فلم تمنع إسرائيل فحسب دخول الأدوية والمعدات وقطع الغيار إلى غزة، مما أدى إلى ضعف النظام الصحي، بل وضعت كذلك قيودا شديدة على خروج المرضى ممن هم بحاجة إلى المغادرة لتلقي العلاج غير المتوفر في غزة.

٧٢ – ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لم يكن يتوفر في غزة ٢٣ في المائة من الأدوية الأساسية (بما فيها الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض المزمنة مثل السكري) ونحو ٢٠ في المائة من المواد الأساسية القابلة للاستهلاك، والعديد من العلاجات (ولا سيما جراحة القلب المفتوح وعدة أنواع من جراحة العيون). ويفتقر العديد من المرافق الصحية إلى المعدات المعيارية، مثل آلات التصوير بالأشعة السينية وقطع الغيار. ويؤدي انقطاع التيار الكهربائي ونقص الوقود إلى تعريض جوانب عديدة من النظام الصحي إلى الخطر، مما يؤثر على المختبرات وبنوك الدم والثلاجات التي تخزن فيها الأدوية.

٧٣ – لذلك يضطر الكثير من الفلسطينيين إلى تلقي العلاج خارج غزة، إما في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو في إسرائيل، أو في الخارج. وغالبا ما يؤدي طول فترة الانتظار من أجل الحصول على إذن من إسرائيل لمغادرة غزة إلى ضياع مواعيد المستشفيات وفقدان التمويل الذي تكفله السلطة الفلسطينية في رام الله، مما يضطر المريض إلى بدء العملية من جديد. وفي غضون ذلك، تتدهور في بعض الأحيان صحة المريض، وفي تسع حالات، أدى التأخير في إصدار التصاريح أو رفض إصدارها إلى وفاة المرضى. وكان من بين هؤلاء فداء طلال حجي، البالغة من العمر ١٩ عاما، التي توفيت لعدم تمكنها من الذهاب في الموعد المحدد لها لإجراء عملية زرع نخاع العظم في أحد المستشفيات الإسرائيلية نتيجة تأخر السلطات الإسرائيلية في الرد على طلبها. وتمت الموافقة على طلبها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الموعد المحدد لها في المستشفى بثلاثة أيام وبعد يوم من وفاتها. ويُذكر أن إسرائيل تميز بين الحالات التي تهدد الحياة والحالات التي لا تهدد الحياة، مما يعد انتهاكا للأخلاقيات الطبية والمعايير الدولية. ونتيجة لذلك، غالبا ما تُرفض طلبات الخروج من غزة للمرضى الذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة والذين يحتاجون إلى علاج عاجل، حتى لو أدى ذلك إلى نتيجة خطيرة كبتر أحد أطراف المريض أو فقدان بصره[٣٦].

(٣٦) أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل، مركز العدالة والميزان لحقوق الإنسان، ''من يجب أن يذهب''، حزيران/يونيه ٢٠١٠. متاح على الموقع: www.adalah.org

٧٤ - ولاحظ شهود أن السلطات الإسرائيلية استجوبت أكثر من ٦٠٠ مريض عند معبر إيريز في عام ٢٠٠٩، و ١٥٣ مريضا في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٠ وحدها. وفي بعض الحالات، يُطلب من المرضى تقديم معلومات إلى السلطات الإسرائيلية لقاء الحصول على تصريح بمغادرة غزة لتلقي العلاج، وفي حالات أخرى يؤدي الاستجواب إلى احتجاز المرضى.

٧٥ - وأشار شهود إلى أن الآثار النفسية المدمرة الناجمة عن الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لا تزال مستمرة، وخاصة بين الأطفال، وأن هذه الآثار ستستمر لسنوات عدة. وأبرز الشهود حدوث ارتفاع غير عادي في مستويات الإجهاد اللاحق للإصابة بين أهالي غزة. وبالإضافة إلى الأضرار النفسية، لاحظت اللجنة بشكل مباشر الأضرار المادية الطويلة الأجل والدائمة في بعض الأحيان، عندما التقت بضحايا الهجوم في القاهرة.

٧٦ - كما تتأثر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية تأثرا شديدا في الضفة الغربية. إذ ما زال حاملو وثائق الهوية من الضفة الغربية يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى المستشفيات غير الحكومية الستة في القدس الشرقية، حيث تتوفر الرعاية المتخصصة للحالات الحرجة. ولا يزال يتعين على المرضى الحصول على تصاريح للدخول، وهذه لا يمكن الحصول عليها إلا بالسير على الأقدام من خلال إحدى نقاط التفتيش الثلاث الشديدة الازدحام، مما يضيف إجهادا وتوترا للأشخاص المعرضين أصلا للإصابة بالمرض أو الإعاقة. ولا يزال الفلسطينيون الذين يعيشون في منطقة التماس يواجهون صعوبات كبيرة للحصول على الرعاية الصحية.

حاء - الحق في التعليم

٧٧ - أسفر الحصار المفروض على قطاع غزة، والقيود المفروضة على المرور، ونظم تصاريح البناء في المنطقة جيم، وسياسات التخطيط الحضري القاصرة والتمييزية في القدس الشرقية، عن معاناة عشرات الآلاف من الطلاب الفلسطينيين من وجود نقص شديد في المدارس والفصول الدراسية. وقد أدى حظر دخول مواد البناء إلى قطاع غزة إلى عدم إعادة بناء العديد من المدارس. وتحتاج الأونروا إلى بناء ١٠٠ مدرسة جديدة، منها ١٥ مدرسة يلزم بناؤها على الفور لمعالجة مشاكل الاكتظاظ ودخول آلاف التلاميذ الجدد[٣٧]. وهناك أيضا نقص في عدد الفصول المدرسية في القدس الشرقية وأجزاء أخرى من الضفة الغربية،

(٣٧) انظر S/PV.6315.

ولا سيما في المنطقة جيم. وغالبا ما تكون المرافق دون المستوى المطلوب ولا تفي بالمعايير التعليمية والصحية الأساسية. وفي بعض الحالات، تواجه أيضا خطر الهدم بسبب عدم وجود ترخيص بالبناء.

٧٨ - ونتيجة لسياسة فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، فإن الطلاب من غزة الراغبين في الالتحاق بالجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية - غالبا لدراسة مواضيع غير متوفرة في غزة، مثل العلاج المهني وطب الأسنان - لا يسمح لهم عادة بذلك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تم ترحيل برلنتي عزام، وهي طالبة تبلغ من العمر ٢٢ سنة، تعيش وتدرس في جامعة بيت لحم منذ عام ٢٠٠٥، إلى غزة قبل شهرين فقط من حصولها على درجتها الجامعية في إدارة الأعمال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتأييد قرار الجيش بإبعادها، على الرغم من إقرارها بعدم وجود أي ادعاءات أمنية ضدها. كما واصلت إسرائيل منع طلاب غزة من السفر إلى الخارج للدراسة.

٧٩ - ويجازف الطلاب، وخاصة الطلاب الناشطين في مجلس الطلاب، بتعرضهم للاعتقال والاحتجاز. واستنادا إلى بيانات جمعتها إحدى المنظمات، ألقت إسرائيل القبض على قرابة ٥٠٠ طالب من جامعة بير زيت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكان من بينهم طالب اعتقل في آذار/مارس ٢٠١٠ - قبل شهرين من تخرجه - ووجهت إليه تهمة الانضمام إلى جمعية طلابية نشطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وغالبا ما يتعرض الطلاب الذين يحتاجون إلى تصاريح للسفر إلى مكان دراستهم، لاستجوابات تعسفية على أيدي أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، علمت اللجنة بأن طلابا يدرسون الطب في جامعة القدس هددوا بعدم منحهم تصاريح للوصول إلى الجامعة إذا ما رفضوا التعاون مع أجهزة الاستخبارات. وفي دراسة استقصائية حديثة، أفاد زهاء ٣٠ في المائة من الطلاب في جامعة بير زيت بأنه تم استدعاؤهم للاستجواب أو تمت مداهمة منازلهم.

سادسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٠ - التقت اللجنة الخاصة بعشرة شهود من الجولان السوري المحتل، من بينهم ستة أشخاص في مدينة القنيطرة بالجولان السوري. وللأسف لم تتمكّن اللجنة من زيارة الجولان المحتل. وكما ذكر آنفا، لم تتلقّ اللجنة أي رد من الحكومة الإسرائيلية على طلبها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تمكينها من الوصول بالكامل إلى الأراضي المحتلة، ومنحها فرصة إجراء مشاورات مباشرة مع السلطات الإسرائيلية المعنية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ألف – تركة الماضي

٨١ – احتلت إسرائيل الجولان السوري خلال النزاع العربي – الإسرائيلي في عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨١، أصدرت إسرائيل قانون مرتفعات الجولان، الذي وسع نطاق القانون الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية، وضمَّ بالتالي مجموع أرض الجولان التي تسيطر عليها إسرائيل. ولذلك، تعتبر إسرائيل أن الجولان أرضٌ ضمت وليست أرضاً محتلة، وهو ادعاء لا يعترف به مجلس الأمن أو الجمهورية العربية السورية.

٨٢ – وقرَّر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، أنّ قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري قرار باطل ولاغ. وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢١/٦٤، أنّ إسرائيل لم تمتثل للقرار ٤٩٧ (١٩٨١) وطالبت بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

باء – التطورات الأخيرة

٨٣ – أشار تقرير الأمين العام المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعني بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك – المنشأة في عام ١٩٧٤ للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية – إلى أنه قد تم الحفاظ على وقف إطلاق النار وأنّ منطقة العمليات ظلت هادئة عموما. وشجّع الأمين العام إسرائيل والجمهورية العربية السورية على استئناف محادثات السلام غير المباشرة برعاية تركيا. وجرى في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى.

٨٤ – وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغ منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط مجلسَ الأمن بأنّ ”مشروع قانون في الكنيست قد اجتاز القراءة الثانية في ٩ كانون الأول/ديسمبر حيث يتطلب الحصول على أغلبية معينة من أعضاء الكنيست، أو إجراء استفتاء، للموافقة على عودة أي أرض في مرتفعات الجولان أو القدس الشرقية. ولكن إذا أقر مشروع القانون هذا، فقد يجعل إعادة أي أراض في المستقبل أكثر تعقداً“[٣٨].

جيم – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٥ – لا يزال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ساريين. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارين بشأن الجولان السوري المحتل.

(٣٨) S/PV.6248.

وأهاب القراران كلاهما بإسرائيل أن تكفّ عن بناء المستوطنات وعن جهود تغيير التكوين المادي والديمغرافي للجولان السوري المحتل. وفي القرار ٧/١٣، ذكّر المجلس إسرائيل بالتزاماتها الدولية ودعاها إلى التخلي عن سياستها الاستيطانية كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات. وفي القرار ٥/١٣ دعا المجلس أيضا إسرائيل إلى التوقّف ''عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل'' (الفقرة ٣) و ''السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقاربهم'' في الجمهورية العربية السورية (الفقرة ٤). وشدّد المجلس أيضا على ''وجوب السماح للمشردين بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم'' (الفقرة ٢). كما أشار قرارا الجمعية العامة ٩٥/٦٤ و ٢١/٦٤ إلى انطباق اتفاقية جنيف.

٨٦ - وفي رسالة مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أعرب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية عن قلقه ''لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن مناقصة لبيع ١١ مبنى سكنيا في قرية عين قنية في الجولان السوري المحتل'' في أواخر عام ٢٠٠٩. وأضاف قائلا إنّ البيع مشروط بإعطاء الأولوية لمن خدموا في الجيش كما أوصت بذلك وزارة الدفاع الإسرائيلية، وذكر أنّ ذلك ''يشكل سابقة خطيرة لتغيير البنية الديمغرافية للجولان السوري المحتل''[٣٩].

٨٧ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات تتعلق بالتوسع المقرر في المستوطنات الإسرائيلية في الجولان. وثمة في الوقت الراهن نحو ٠٠٠ ٢٠ مستوطن يعيشون في ما يقرب من ٤٠ مستوطنة وفي أوساط السكان السوريين الأصليين الذين تقلص عددهم إلى نحو ٠٠٠ ٢٠ ساكن فيما تبقى من قرى سورية لا يزيد عددها عن خمس قرى.

٨٨ - وأعرب مسؤولون من الجمهورية العربية السورية وشهود عن القلق من التوزيع غير العادل للموارد المائية بين السكان السوريين الخاضعين للاحتلال من جهة والمستوطنين الإسرائيليين من الجهة الأخرى. وأبلغوا اللجنة بأنّ الاحتياجات اليومية للسكان السوريين من المياه للاستخدام المترلي وللري لا تُلبَى بشكل كاف. وتشير التقارير أيضا إلى أنّ إسرائيل مستمرة في فرض حصص تميزية من المياه على المزارعين السوريين، وفي إدارة نظام تسعيري تمييزي بشكل غير مباشر، مما يجعل المواطنين السوريين يدفعون أكثر من المستوطنين الإسرائيليين للحصول على المياه.

(٣٩) A/64/619-S/2010/4.

٨٩ - وأشارت وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية إلى أنّ الحصول على الخدمات الأساسية، لا سيما التعليم والصحة، مُعرَّض للخطر. وأبرزت في تقريرها إلى اللجنة مشاكل اكتظاظ المدارس وتدهورها وعدم وجود مرافق طبية كافية.

٩٠ - وفي عام ٢٠١٠، أشارت منظمة العمل الدولية إلى قلّة فرص العمل المحلية، ولا سيما بالنسبة لخريجي الجامعات وسائر الشباب الباحثين عن وظائف مهنية. واستنتجت المنظمة أنّ الزراعة ما زالت هي مصدر الدخل الرئيسي لمعظم الأسر، وأوردت ما تلقته من حكومة الجمهورية العربية السورية من معلومات عن التمييز ضد العمال وملاك الأراضي السوريين في الجولان السوري المحتل. وشمل ذلك حجب الوظائف بسبب عدم الانخراط في الجيش الإسرائيلي، فضلا عن فرض قيود على استعمال المياه، في الري بالأخص، وضرائب مرتفعة. وأشارت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أنّ الضرائب المفروضة على المنتجات الزراعية للسكان الخاضعين للاحتلال قد تصل إلى ٥٠ في المائة. وما أفادت به الأنباء من اقتلاع للأشجار وتدمير للمحاصيل هو من العوائق الأخرى أمام الإنتاج الزراعي. وأفادت وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية وشهودٌ بالعديد من حالات اقتلاع الأشجار وحرق الأراضي في أيار/مايو ٢٠١٠.

٩١ - وعلمت اللجنة الخاصة بوجود ما يقرب من ٧ سجناء من الجولان معتقلين حاليا في السجون الإسرائيلية، وقد أمضى أحدهم نحو ٢٥ عاما في الاعتقال. وتفيد التقارير بأن المعتقلين يعانون نقصا في الرعاية الطبية ويواجهون ظروفا قد لا تفي بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٩٢ - وأشارت المعلومات الواردة إلى محاولة من جانب إسرائيل لقطع أو تقييد العلاقات بين السكان السوريين الخاضعين للاحتلال ووطنهم الأم الجمهورية العربية السورية. فعلى سبيل المثال، أفاد أحد الشهود بأنّ إسرائيل بدأت تطلب إلى الرجال من الجولان أن يوقّعوا على ورقة تؤكد عدم وجود أي اتصالات مع الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، ووفقا لمعلومات من وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية، يواجه الطلاب من الجولان السوري المحتل مشاكل أحيانا في العودة إلى ديارهم بعد فترة من الدراسة في الجمهورية العربية السورية. وجرى التركيز في العديد من شهادات الشهود على المعاناة الناجمة عن تشتيت الأسر؛ فعلى الرغم من قصر المسافات لا تستطيع الأسر أن تتلاقى بسبب الحظر الإسرائيلي المفروض على السفر من الجولان السوري والجولان السوري المحتل وإليهما. وقد جاء على لسان أحد الشهود قوله: ”اليوم أستطيع الذهاب إلى الصين وإلى

أمريكا ولكن ليس إلى قريتي". وقد اشتكى الشهود أيضا من ارتفاع الضرائب ومن الصعوبات في إعالة الأسر.

٩٣ - ولا تزال الألغام الأرضية تشكل تهديدا للسلامة، بما في ذلك سلامة الأطفال، وتحدّ من حركة الناس واستخدام الأراضي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دعت لجنة حقوق الطفل إسرائيل إلى "إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة وجنوب لبنان والجولان السوري المحتل"[٤٠]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قُطعت ساق طفل إسرائيلي في الحادية عشرة من عمره بعد أن وطأ على لغم أرضي في الجولان السوري المحتل. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عرض الكنيست مشروع قانون ينصّ على إنشاء هيئة لشؤون الألغام تتولى إدارة عملية تطهير جميع حقول الألغام غير التشغيلية في إسرائيل، بما في ذلك الحقول الموجودة في الجولان السوري المحتل. وحتى كتابة هذا التقرير، لم يُعتَمد هذا المشروع ليصبح قانونا[٤١].

٩٤ - وأكّدت اللجنة الخاصة مرة أخرى قلقها إزاء عدم وصول آليات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى الجولان المحتل. وعلاوة على ذلك، واجهت المنظمات غير الحكومية المحلية والأفراد العاملون في الجولان السوري المحتل صعوبات في الحصول على المعلومات، مثلا الحصول على الأرقام الرسمية عن استهلاك المياه، وذلك بسبب عدم تعاون إسرائيل والمستوطنين.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٥ - يستند تقرير اللجنة الخاصة هذا إلى الشهادات الشفوية والمكتوبة والأدلة التي جمعت من الشهود الفلسطينيين والإسرائيليين والسوريين، ومن وكالات الأمم المتحدة والخبراء والمنظمات الدولية غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين. وبالإضافة إلى هذه المواد القيمة، كانت اللجنة ستستفيد من زيارة الأراضي المحتلة لمعاينة الوضع مباشرة على أرض الواقع ولمناقشة نتائجها مع المسؤولين في الحكومة الإسرائيلية. بيد أن طلب الزيارة بقي دون ردّ.

(٤٠) الفقرة ١١ (د) من الوثيقة CRC/C/OPAC/ISR/CO/1.

(٤١) Survivor Corps, "Breaking news in Israel: mine mree legislation introduced", May 2010. متاح في الموقع http://my.survivorcorps.org.

٩٦ - وأظهرت المعلومات التي تلقتها اللجنة وجود نمط قائم منذ مدة طويلة من الانتهاكات المنهجية من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية. وقد سمحت ثقافة الإفلات من العقاب، التي تجعل مرتكبي انتهاكات يتوقّعون عدم المثول أمام العدالة بسبب جرائمهم، بتجدّد هذه الانتهاكات في كل عام. وينبغي لجهود تصحيح هذا الوضع أن تشمل المسؤولية الجنائية للجناة وحق الضحايا في الإنصاف الفعال.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الجهود التي تبذلها إسرائيل لنقل السكان الخاضعين للاحتلال من المناطق الاستراتيجية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد أدت عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل والجدار وإلغاء حقوق الإقامة إلى التشريد القسري. وعلاوة على ذلك ، فتحت التشريعات الجديدة المتمثلة في الأمرين العسكريين ١٦٤٩ و ١٦٥٠ الباب أمام النقل أو الترحيل بشكل قسري وعلى نطاق واسع.

٩٨ - وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء سياسات العقاب الجماعي للسكان الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، سواء بواسطة الحصار المفروض على سكان غزة البالغ عددهم ١,٥ مليون أو بالقيود المفروضة على التنقل، بما في ذلك القيود الناجمة عن الجدار وبواباته ونظام التصاريح. وأدت سياسة الإغلاق الشامل هذه، وكذلك سياسات فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، إلى طائفة واسعة من الانتهاكات، ليس فقط للحق في حرية التنقل ولكن أيضا لحقوق أخرى مثل الحق في التعليم والصحة وفي مستوى معيشي لائق. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الممارسات والسياسات السائدة التي تميز ضد السكان الفلسطينيين والسوريين، بما يتعارض مع التزامات إسرائيل الدولية.

٩٩ - وعلى الرغم من الوقف الاختياري الجزئي والمؤقت للمستوطنات في الضفة الغربية، الذي تم بوساطة من الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ الأدلة على عزم إسرائيل مواصلة مشروعها القائم منذ أمد بعيد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل تجعل اللجنة تشعر بالقلق البالغ. فالإجراءات الإسرائيلية في هذا الصدد تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاتفاقات السياسية، مثل خريطة الطريق للسلام.

باء - التوصيات

١٠٠ - تود اللجنة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية، بما في ذلك إعادة التأكيد على بعض التوصيات الواردة في تقريرها السابق (A/64/339):

(أ) ينبغي للجمعية العامة:

'١' أن تنظر في جميع الوسائل المتاحة لها من أجل تمكين اللجنة الخاصة من النهوض بمسؤولياتها بموجب الولاية الموكلة إليها من الجمعية العامة، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وتمكن وكالات الأمم المتحدة من الوصول إلى الجولان السوري المحتل؛

'٢' أن تحث الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة وتكثيف الجهود الدبلوماسية، بما في ذلك فرض الجزاءات المناسبة، من أجل دفع إسرائيل إلى التقيد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، والامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

'٣' أن تحث مجلس الأمن والدول الأعضاء على كفالة تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل الامتثال لالتزامها القانوني بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتفكيك أجزاء الجدار التي شيدت بالفعل؛ وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة بهدف تشييد الجدار؛ وجبر الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار؛

'٤' أن تحث مجلس الأمن والدول الأعضاء على إنفاذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والقرارات المماثلة ذات الصلة بشأن مركز الأراضي المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري المحتل، والتي تنصّ على عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة؛

'٥' أن تطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تتخذ تدابير ملموسة، فيما يتعلق بالتزاماتها وفق المادة ١، لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية.

(ب) وينبغي لحكومة إسرائيل:

'١' أن توقف سياساتها المتمثلة في مصادرة الأرض والتوسع في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، مما يتعارض مع القانون الدولي؛ وأن تكفل حماية القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون من خلال إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

'٢' أن تعيد إلى الفلسطينيين حرية التنقل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة بإنهاء نظام عمليات الإغلاق ، وأن تكف عن بناء الطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين والمواطنين الإسرائيليين وعن منع الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول إلى حقولهم ومدارسهم وأماكن عملهم ومستشفياتهم وسائر مرافق الرعاية الصحية التابعة لهم، فضلا عن مرور سيارات الإسعاف؛

'٣' أن تُنهي الحصار والعقاب الجماعي المفروض على سكان قطاع غزة، وتتخذ خطوات عاجلة لإنهاء الأزمة الحالية التي هي من صنع الإنسان؛

'٤' أن تتوقّف عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تمتثل امتثالا كاملا لأحكام فتوى محكمة العدل الدولية وجميع أحكام قرار الجمعية العامة د إ-ط١٠/١٥؛

'٥' أن تكفل للسجناء والمعتقلين من الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل محاكمة عادلة وظروف اعتقال سليمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

'٦' أن تضع نظاما للمساءلة يكون مستقلا وشفافا، ويكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويضمن للضحايا الحق في انتصاف فعال؛

'٧' أن تمتنع عن عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني المسالمين وتوفّر لهم الدعم والحماية في سياق عمله؛

'٨' أن توقف جميع التدابير التي تؤدي إلى التشريد القسري للفلسطينيين من أراضيهم، بما في ذلك إلغاء الأمرين العسكريين رقم ١٦٤٩ و ١٦٥٠ أو تعديلهما لضمان امتثالهما للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

'٩' أن تمتثل بشكل عاجل للقرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي يلغي قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل، وتنهي احتلالها للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة والجولان السوري؛

'١٠' أن تنفّذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، والتوصيات الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان؛

'١١' أن تسهّل زيارات الأسر المشتتة الموجودة في الجولان السوري والجولان السوري المحتل، ريثما يتم التوصل إلى حل للنزاع؛

'١٢' أن تترع جميع الألغام الأرضية في الأراضي المحتلة، ولا سيما في الجولان السوري المحتل؛

'١٣' أن تتعاون مع اللجنة الخاصة وتمنحها حق الوصول الكامل إلى الأراضي المحتلة، من أجل الوفاء بولايتها وبغية إجراء مشاورات مباشرة مع السلطات الإسرائيلية المعنية حول القضايا التي تدعو للقلق.

(ج) وينبغي للسلطة الفلسطينية:

أن تتقيد بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.